

وسائل الشيعة

[371] أبواب الاستحاضة 1 - باب أقسامها وجملتها من أحكامها [2390] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها، ولا يقربها بعلمها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستنفر ولا تحنى (1) وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلمها أيام قرءها وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2).

أبواب الاستحاضة الباب 1 فيه 15 حديثا 1 - الكافي 3: 88 / 2، وتقدمت قطعة منه في الحديث 2 من الباب 5، وأخرى في الحديث 1 من الباب 24 من أبواب الحيض. (1) في هامش المخطوط ما نصه: في نسخة: تحتبي، وفي نسخة أخرى: تحتبي، فسرته في حاشية المنتهى، بخط المصنف، بالنهي عن صلاة تحية المسجد. (منه قده)، راجع منتهى المطلب 1: 122 (2) التهذيب 1: 106 / 277 و 484 / 170. (*)